مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا
التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة
وقوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد كونه بين كفارة
اليمين والوفاء بالمنذور وعليه الفتوى واليه رجع الامام قبل
موته بسبعة ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد
من دوام الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها بالشروط الفاسدة
توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان
ما فرط منه في حال حياته وفتح له في الثلث دون ما زاد عليه
دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث و
اوقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كان لوارث وابقينا
التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا
الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة
ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطا والتيسير عليهم بالاكتفاء
بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع ابو
حنيفة رحمه الله في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق
وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود حملا
لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع ابو يوسف
رحمه الله في القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما هو
فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي
من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرطه الامام رحمه الله وصحح الوقف
على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم

الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله عند الحاجة اليه بلا شرط وجوزه
مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه
القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه **السابع النقص** فانه نوع
من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض
امر اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن
على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب
على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح
خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الارقاء بكثير مما وجب
على الاحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدة مما سياتي
في احكام العبيد وهذه فوائد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة
الاولى المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة
البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار
ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم
الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات
في كل الاوقات واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد
من الخوف الخوف من الاغتسال على النفس او على عضو من اعضائه او من
حصول مرض ولذا شرط في البدائع لجوازه من الجنابة انه لا يجد مكانا يأويه
ولا ثوبا يتدفى فيه ولا ماء مسخنا ولا حماما والصحيح انه لا يجوز للمحدث
الاصغر كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء واما
المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب الاولى مشقة عظيمة فهي
موجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب

الصحيح

للخوف نباته

[illegible]